

مبحث
الاستحلال المكفر
إعداد : فضيلة الشيخ
أبي عبد الله
عادل الشوربجي
حفظه الله

الاستحلال المكفر

الاستحلال المكفر : هو اعتقاد كون هذا الفعل - المحرم - حلالاً أو هذا القول - المحرم - حلال

قال شيخ الإسلام : والاستحلال أن يعتقد أن الله جَعَلَهُ حَلَالاً أو أن الله لم يجرمه^(١)

والاستحلال فيه جحد لكون هذا الذنب مُحَرَّمًا

ضابط الاستحلال المُكْفِرُ : هو الاعتقاد

والاستحلال المُكْفِرُ وهو أن يعتقد كون هذا المحرم حلالاً وله ورتان:

الأول: أن يعتقد كونه حلالاً له دون غيره، وهذه تسمى الامتناع.

الثانية: أن يعتقد كونه حلالاً مطلقاً له ولغيره، وهذا يسمى تكذيب

وينقسم الاستحلال باعتبار الكفر وعدمه إلى قسمين :

الأول استحلال يؤدي إلى الكفر : وهو الاعتقادي وسبق ذكره

الثاني استحلال عملي: وهو الملازمة للفعل المحرم مع الاعتقاد بتحريمه

روى البخاري من حديث أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلَمٍ، يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ هُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلَمَ، وَيَمْسُحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " ^(٢)

قال الحافظ : وَقَوْلُهُ يَسْتَحِلُّونَ قَالَ بِنِ الْعَرَبِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ حَلَالًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجَازًا عَلَى الْإِسْتِزْسَالِ أَيْ يَسْتَرْسِلُونَ فِي شَرْبِهَا كَالِإِسْتِزْسَالِ فِي الْحَلَالِ وَقَدْ سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ بِنِ التَّيْنِ : يُرِيدُ ارْتِكَابَ الْفُرْجِ بِغَيْرِ حِلِّهِ ^(٣)

فلا استحلال الوارد في الحديث من الاستحلال العملي ولا يخرج عن الملة بدليل قوله ﷺ « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي »، وشرط أن يكون الشيء المحرم ليس بمكفر ، وهو ظاهر في أن المدمن للذنوب يكون فعله فعل المستحل ، لكن ليس اعتقاده اعتقاد المستحل.

فقوله ﷺ « يَسْتَحِلُّونَ » يعني يستحلون عملاً لا اعتقاداً لأجل ملازمتهم لها وإدماخهم لهذه الذنوب.

والذنوب التي يكفر من يستحلها استحلالاً عقدياً هي : الجمع على تحريمها المعلومة من الدين بالضرورة

أما إذا كان الذنب مختلفاً فيه في أصله أو في صورة من صوره فإنه لا يكفر من اعتقد حل هذا الأصل المختلف فيه يعني في أصله أو الصورة المختلف فيها

ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد ؟

١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول (١ / ٥٢١)

٢ - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥٥٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَمْرَ وَيُسَيِّبُهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٣ - فتح الباري (١٠ / ٥٥)

قال العثيمين : الاستحلال أن يعتقد الانسان حل ما حرمه الله تعالى، وأما الاستحلال الفعلي فينظر لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.^(١)

وسئل العلامة ابن باز عمن لا يُحكم شرع الله تعالى؟

قال : لا يكفر إلا إذا استحله ولو ادعى أنه لا يستحله فنأخذ بظاهر كلامه ولا نحكم بكفره.^(٢)

والاستحلال أمر يرجع الى الاعتقاد والقلب

وينقسم الاستحلال إلى قسمين :

١- الكفر المخرج عن الملة : وهو أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى أو رسوله ﷺ ثم يعتقد أنه حلال

٢- استحلال غير مكفر وغير مخرج عن الملة : وهو الاستحلال العملي بمعنى فعل المعصية مع الاعتراف بكونها معصية وأنه آثم مستحق للعقوبة

وهذا النوع من الاستحلال لا يمتنع وجوده في المؤمن ، ومع وجوده في المؤمن لا يستحق اسم الايمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق

دليل ذلك : الإجماع عن النوع الأول

قال شيخ الإسلام : من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق^(٣)

الإصرار : الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله^(٤)

التعقد في الذنب والتشدد فيه ، والامتناع من الافلاع عنه

الجحود - الاستحلال - التكذيب

قال تعالى ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام]

فنفي عنهم التكذيب وأثبت لهم الجحود ، فدل على أن التكذيب والجحود متغايران

« فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » يعني في الباطن

« وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ » يعني في الظاهر

الجحود الجحد: إنكار ما سبق له وجود

الجحد قال الراغب : هُوَ نفي مَا فِي الْقَلْب ثباته وَإِثْبَات مَا فِي الْقَلْب نفيه^(٥)

١- الباب المفتوح ٩٧/٣ ، لقاء ٥٠ ، سؤال ١١٩٨ .

٢- الحكم بغير ما أنزل الله بندر بن نايف العتيبي (ص ١٣) ط/ مكتبة الهدي المحمدي ، مكتبة السلف ، العراق - أربيل.

٣- لصارم المسلول على شاتم الرسول (١ / ٥٢١)

٤- التعريفات للجرجاني (١ / ٢٨)

٥- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٢١/١)

: هو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل في الماضي^(١)

النفي	الجدد
الماضي والحاضر	مختص بالماضي
انكار بالقلب واللسان	انكار باللسان دون القلب
إذا كان الكلام صادقاً يسمى نفياً	وإن كان كاذباً يسمى جحداً
قال تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	قال تعالى ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾

لا أثر للقرائن الخارجة حتى تحكم على الرجل أنه مستحل ، بل لا بد من التصريح بالقول

روى الشيخان عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢)

قال الحافظ قال أسامة « فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ » وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ » وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ أَوَّلًا فَلَمَّا لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أُسَامَةُ « فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ » ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ «فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِأَنَّهُ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّ أُسَامَةَ هُوَ الَّذِي أَبْلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)

القرائن الظاهرة كلها تدل على أن الرجل إنما قال ذلك خوفاً من السيف

قوله « إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا » أَيِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُخْرِجَ دَمَهُ

فأعاد أسامة بن زيد الاعتذار وأعاد عليه النبي ﷺ الإنكار

فظن أسامة وتأول وأخطأ ولذلك لم تلزمه الدية ، وقيل أن الرجل كان من قوم عدو وليس له أولياء مسلمين
قول أسامة « حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » والمعنى فتمنيت أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الإسلام لآمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك^(٤)

قوله ﷺ «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ » دليل على حمل الناس على الظواهر لأن البواطن لا يتوصل إليها ولا يعلم ما فيها إلا الله

١- التعريفات للجرجاني (١/ ٧٤)

٢- أخرجه البخاري (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦)

٣- فتح الباري (١٢/ ١٩٥)

٤- عمدة القاري (٣٦/ ٢٤)

والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكثف منه باللسان
وفي الحديث اشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار
الشديد

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ « لَعَلَّ أَسَامَةَ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ وَلِذَلِكَ عَذَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُلْزِمَهُ دِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا » وكأن أسامة حمل نفي النفع على عموميه دُنْيَا وَأُخْرَى والصواب أن هناك فرق أن يأتي البأس من عند الله ، وبين أن يكون من عند الناس ، فإن كان من عند الله كوصول الروح إلى الحلقوم فهو البأس الذي لا ينفع الإيمان فيه في الآخرة ، أما البأس الذي من عند العبد فإنه ينفع الإيمان فيه نفعاً مقيداً حتى يختبر أمره في التزامه بشرائع الإسلام

لماذا لم يلزمه النبي ﷺ بالدية أو الكفارة ؟

الجواب : يحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ فَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ كَالْحَاتِنِ وَالطَّبِيبِ

أَوْ: لِأَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَحِقُّ دِيَّتَهُ^(١)

لا أثر للقرائن في الحكم على صاحب الفعل بأنه مستحل ؟

فلو كان الأخذ بالقرائن في معرفة ما في القلوب يقيناً لكان اجتهاد أسامة بن زيد الأولى بالاعتبار فقد اجتمع في ذلك الرجل من القرائن التي تقوى القول بعدم صدق إسلامه ما لم يجتمع في غيره ، ومع ذلك فقد ألغى اعتبارها النبي ﷺ ، ولم يجز الأخذ بها للكشف عما في القلوب

روى البخاري من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)

وفي رواية « فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ »^(٣)

وفي رواية عند البزار : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤)

١- فتح الباري (١٢ / ١٩٦)

٢- أخرجه البخاري (٦٧٨٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٣- أخرجه البخاري (٦٧٨١)

٤- أخرجه البزار (٣٩٣ / ١)

روى النسائي من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ»^(١)

استدل البعض من هذا الحديث أن الاستحلال يعرف بالفعل ، ووجه ذلك : أن النبي ﷺ أمر بقتله وتخميس ماله
الجواب : لا بد من التفريق بين بعض المصطلحات :

الالتزام : هو الاعتقاد أنه مخاطب بالنكاح وص الشرعية والأحكام

الامتناع : هو الاعتقاد أنه لا يدخل في خطاب الشارع ، وهذا كفر أكبر

وعليه فهذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه امتنع عن قبول النكاح

وذهب بعض أهل العلم أنه فعل ذلك استحلالاً ، بمعنى أنه استحل هذا العمل

قال الإمام أحمد : نرى والله أعلم أن ذلك منه على الاستحلال^(٢)

قال الشوكاني : وَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ^(٣)

قال الطحاوي : ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ ، فَعَلَّ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا
بِذَلِكَ مُرْتَدًّا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ^(٤)

ملحوظة مهمة : لو كان كفر من تزوج امرأة أبيه لمجرد استباحته فرجها استباحة عملية من غير استحلال قلبي لكفروا
من زنا بامرأة أبيه وهذا لم يقل به أحد من أهل السنة ، فدل على أن الرجل كان مستحلاً أو ممتنعاً

واقعة قدامة بن مظعون

قدامة بن مظعون القرشي أخو عثمان بن مظعون ، خال حفصة ، وخال ابن عمر من السابقين شهد المشاهد كلها (ت ٣٦هـ)

روى عبد الرزاق من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدَ بَدْرًا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ
بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالَ حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حِدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ يَشْهَدُ
مَعَكَ» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمِ شَهِدْتُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرِبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكِرَانَ فَقَالَ عُمَرُ: " لَقَدْ تَنَطَّعْتَ
فِي الشَّهَادَةِ قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَفْدِمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ
عُمَرُ: «أَحْشَظُّ أَمْتُ شَهِيدٌ» قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ قَالَ: «فَقَدْ أَذَيْتَ شَهَادَتَكَ» قَالَ: فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى

١- أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٨٦)

٣- مسائل ابنه عبد الله (١٤٩٨/١٠٨٥/٣)

٣- نيل الأوطار (١٣٧/٧)

٤- شرح مشكل الآثار (١٤٩/٣)

عُمَرُ فَقَالَ: أَقِمَّ عَلَى هَذَا حَدِّ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا حَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ» فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أَنْشِدُكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَتُمْسِكََنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوؤَنَّكَ» فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوؤُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلِّهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ قُدَامَةٌ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: «إِنِّي حَادُثُكَ» فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: «لَمْ؟» قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ فَقَالَ عُمَرُ: «أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ» قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ يَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ» قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ يَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي اثْنَتَاوَنِي بِسَوْطٍ تَامٍ» فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَعَاظَبَ عُمَرُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُعَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: «عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَاتُّوْنِي بِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى آتٍ أَتَانِي» فَقَالَ: سَلِمَ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَحْوَكُ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِي، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبِي إِنْ يَجْرُوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاحِهِمَا^(١)

روى الشيخان عن أنسٍ رضي الله عنه، كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ^(٢)

١ - أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٦)

٢ - أخرجه البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠)